

الإحكام لابن حزم

ما بينا في غير هذا الكتاب برهان ذلك أن جميع من يطلق عليه اسم الكفر فإنه مصدق بأشياء مكذب بأشياء ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الإيمان بلا إضافة وأهل الإيمان كفار بأشياء كثيرة منها التثليث وغير ذلك ولا خلاف في أنه لا يجوز أن يطلق عليهم اسم الكفر بلا إضافة .

والشرك هو في اللغة أن يجمع شيئاً إلى شيء فيشرك بينهما فيما جمعا فيه وهو في الدين معنى الكفر سواء لما قد بيناه في غير هذا المكان والتسمية □ تعالى لا لغيره . والإلزام هو أن نحكم على الإنسان بحكم ما فإما واجب أو غير واجب . والعقل هو استعمال الطاعات والفضائل وهو غير التمييز لأنه استعمال ما ميز الإنسان فضله فكل عاقل مميز وليس كل مميز عاقلاً وهو في اللغة المنع تقول عقلت البعير أعقله عقلاً . وأهل الزمان يستعملونه فيما وافق أهواءهم في سيرهم وزيهم والحق هو في قول □ تعالى { وما كان لنفس أن تؤمن إلا بإذن □ ويجعل لرجس على لذين لا يعقلون } يريد الذين يعصونه وأما فقد التمييز فهو الجهل أو الجنون على حسب ما قابل اللفظ من ذلك . والفور هو استعمال الشيء بلا مهلة ولكن على أثر ورود الأمر به . والتراخي تأخير إنفاذ الواجب وحكم أوامر □ D ورسوله A كلها على الفور إلا أن يأتي نص بإباحة التراخي في شيء ما فيوقف عنده .

والاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط وليس الاحتياط واجباً في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحداً لكن يندب إليه لأن □ تعالى لم يوجب الحكم به .

والورع هو الاحتياط نفسه